ق وفيه نظر لان الصفرة بهذا المعنى لا يوكد بالفقوع ولا يشرع هذا النظر على ان الحمة
التف ان اسقل الصفرة في السواد استعارة فيجوز ان يستعار الفقوع لشدة
السواد لان المقصود ان استعمال الصفرة وان عادت بغير السواد لكنها تحيل وصفها النافع
فالوصف بالنافع بعد فلا على السواد ولا يخفى ايضا ما يمكن ان يقال فليحكم ووصفه بالنافع
تجريد ق والسرو رفع الاصرة عافسرة بالاقتاب قراص السرو ربالفتح اذ هو الاسم وبالضم
مصدر سر كالسر بالضم وللتنبيه على ان المراد المفتوح الاول لا المضموم الذي هو المصدر
قال في الشرع بفتح بالضم وفيه لم يفرق قال ان السرور بالضم والسر بالكسر ف نكرير للسؤال
الاول به بقوله للسؤال الاول بما ان السؤال الثاني يخالف الاول وفيه تعريض بالكشف
حيث جعل الثاني تكرارا للاول وقوله واستكشف زيادة ما يركب وصفي او اضافي وبه
يعلم ان المقصود بالتكرير نفس تاكيد السؤال وتقريره كما هو شان التكرير ان لم يخالف حينئذ
بالفصل بين الاصل والتابع بخبر بل المقصود من التكرير استيفاء السؤال والتنبيه على انه
جزء الاول وهو بعد ما البيان فخطاب بيانا زائدا ق اعتذارا عنه اي عن تكرير السؤال اراد
منع مراعاة الجواب بالتنبيه على انه لا ينتفع واذا المطلوب باعادة السؤال جوابه فح
ق وقرئ ان الباقر قارية الامام محمد الباقر عليه السلام فان الكشاف وكانه عدل عن التنبيه لعدم
وضوح الرواية عنده وقرئ مع الباقرين بالتذكير لتذكير لفظ الباقر ق ولم يستثنوا
لما يتبادر آخر الابد اي ما بينت البقرة الى آخر الابد فآخر الابد منصوب بفعل محذوف تقديره الى
ف وفيه مبالغة في تاييد عدم البيان لانه لا يتوهم عدم البيان لانه لا آخر الابد فلا حاجة
الا ما قال المحقق التفتازاني المعنى ما بينت لهم البقرة الى الابد الذي هو آخر الاوقات وادام بينت
البقرة لم يبينه القائل فاكذب بجامع تقرير المخاطبين والا فجهه بالبقرة وقال المحقق التفتازاني
سيان شاء الله يا ستثناء لفهما الكلام عن الحكم وعن الثبوت في الحال عن
علاقة المشابهة بالاستثناء عن الوصف لكن الوصف من الثبوت في الحال لا يتناول
جميع الموارد فانه لا يتناول اتتخذ فاعل عد ان شاء الله والظاهر انه سبق به
لانه مشتمل على معهود فيه ستشاء وهو انه لا امر الا بمشية الله تعالى ق
واصبح به اصحابنا على ان الحوادث بارادة الله تعالى ولا يرد ان حكاية
قولهم واعتقادهم لا يصير حجة وانه يجوز ان يكون بناء على تردد في الامر من
الله تعالى كما يفصح عنه قولهم اتخذنا عزيرا والله ابنا عليه السلام استحسن تعليقهم
واثبت لهم اليمن والبركة لان يقال خبر الآحاد لا ينفع في الاعتقاد بل ثبت

ويجيء

ويجيء ايضا على الاصح في بانفكاك الارادة عن الامر انها انما يكون حجة لو كان معنى
قولهم لم تفعلوه الا بعد ذبحها او الا بارادة ذبحها والثاني بالذبح اما لو كان امرا بانه
ان شاء الله اهتدانا في امر كنا مهتدين فلا و لهذا اطلقوا الاهتداء ق ولا
دلول صفة البقرة بمعنى غير دلول انه لا يعني غير وهو اسم كما مر في
السخاوي اجري اعراب عما بعده لكونه في صورة الحرف اذ حرف كما كان ونظيره
الا الصفة فانه بمعنى غير والقائل بتسميتها عما ذكر المحقق ويؤيده ان ضابط الاسمية
والفعلية والحرفية المعنى الموضوع له لا المعنى الجاري والذلول بالكسر الذال
ضد الصعب والذلول بالضم ضد العزوف وقوله والثانية مزيدة لتاكيد الاول
اي لتاكيد نفي تقسم لا بمعنى غير وهو الذي ذكره نحو ما جاءني من رجل لا
الصورة واما قول العوام انا لا راكب والا لاثنان اعم من الحيوان فغير مستند
الى صحة كذا في الرضي وجعله قراءة لا دلول تخفيف تقدير لا دلول حيث هي بمعنى
حيث المعنى والاولى ان يقال بنى نظرا الى صورة لا التي تخفف كنت بلا مال بالفتح قال
الرضي وذكر كما بمنع لا التبرئة قال ان مرلوها بكي عطفان لا ذنوب لها الى
لا مثل ذنوبها حاصل بما عمروا فلا تبرئة وقد اعتبرت بعض الامم بما فاظن بجواز
السابع عدم زيادتها لكنه مع ذكر تقليل هذا كلامه وقد ذكر مررت برجل
ليس من قبيل الآية لان الظاهر انه مدح للرجل فانه لا بخل حيث هو لانه بتقي البخل
في مكان هو فيه ويقبل كل منع هذا المكان كزيادتها بين كرمه وقس عليه الاحسان
ق وسقى من اسقى لان سقى الحرث من سقيته بجاز قال الفراء سقيته نفسه
واسقيته لماشيته وارضه ق قالوا الآن فقت بالحق اعتذار عن كثرة سؤالهم
وابراد لذمهم في الفاظ دوانيات لطلب الحق لا نفسه وكانهم بعلوم من البقرة
الغائبة في الغيطة ظنوا ان البقرة التي بين فارض وبكر لو كانت لكانت اياما
فطلبوا يقينيا ان ظاهرها هي فلما وافق ظنهم قالوا الآن جئت بالحق بالقول
المطابق للواقع ولم يريدوا ان ما سبق لم يكن حقا بل ارادوا انه لم يظهر الحق
بهذا الظهور فلم يجئ بالحق بل اوهموه واما قولهم ان بحقيقة وصف البقرة
فمبني على جعل الحق بمعنى صيغة الامر وهي معاني الحق والحق ان الحق
بمعنى الامر المتعلق اذ هو الذمة وجميع ما ذكر من المعاني مصرح في القاموس ق
فيه تامل وقوله والتقدير فجعلوا البقرة لا حاجة الى التقدير لان المطلوب انما

من للحيوان ما

فبني

وانما ادبالحق حج

Copyright King Saud University